

يرد النذر ويمنع من حصوله المذنب فمنه خروفا
من جاهل بعقبة ذلك وسباق الحديث يؤيد هذا
واسم اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير
فعنه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات البينة
واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من الجحيم
فعنه انه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محبا مبتذلا وما
يأتي بها في مقابلة شئنا المريض وغيره مما يخلق النذر
عليه ويقال نذر بذر ويذكر بكسر الهمزة والمضارع
وضمها لثلاث **عن** الشان النبي صلى الله عليه وسلم راي شيئا
يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذرا ان يمشى
قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لعني وامره ان يركب
ش وفي رواية يمشى بين ابنيه متوكيا عليهما وهو يسعى
بهاديه وفي حديث عتبة بن عامر قال نذرت اخفى
ان تمشى الي بيت الله الحرام حافية فامرني ان
استغنى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنيته
فقال لتمش ولتركب واما الحديث الاول فمحمول على
الماجز عن المشى فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت
عتبة فعنه تمشى في وقت قد رزها على المشى وتركب اذا
عجزت عن المشى ولحقها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو
الرجح القويين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني

لا

لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشى حافيا فلا
يلزم المخاض له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عتبة
في سنن ابي داود مبينا انها ركب للمجنون قال ان اختي
نذرت ان تخرج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعني عن مشى اختك
فلتركب ولتهد بدنة **عن** عتبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
ش اختلف العلماء في المباد بهذا الحديث فحمله جمهور
اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الانسان يريد
الامتناع من كلام زيد شيئا ان كلت زيد فله على حجة
او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه
بهذا هو الصحيح في مذهبننا وحاله ما لك وكثيرون والاكثرو
على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احد وبها اصحابنا
على نذر المصيبة كن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة
من قتها اصحابه الحديث على جميع انواع النذر وقالوا
هو مخير في جميع المندورات بين الوفاء بالتزيم وبين
كفارة يمين **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بها يكم
ش وفي رواية ان الله ينهماكم ان تحلفوا بابيكم فنحن
حالفا ليلحلف بالله او ليصمت قال العلماء الحكمة في
النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم